مناقشة القياس وتعريفه وشروطه وأدلة حجيته.

كتبه غريب الديار بتاريخ الثلاثاء ١١ رجب ١٤٤٢

إن موضوع القياس من أكثر المواضيع التي يختلف فيها الباحثون في الشأن الديني من شباب هذه الأمة

فهم في القياس مختلفون إلى من يراه الحق الذي لا جدال فيه, ومنكره كافر ولا شك, بينما يرى الطرف الآخر أن القياس باطل, والقائل به كافر بالوحي مشرك بالله عز وجل.

خلال بحثي المتواضع في جذور هذا الخلاف, وجدت أن سببه الأول الجهل بماهية القياس على وجه التحديد, فالذين يرون بحجية القياس, يعيبون على خصومهم وقوعهم في القياس بنظرهم, بينما يرى خصومهم أنهم لم يقعوا في القياس أصلا

مما يعني أن الخلاف في أغلب الأحيان هو خلاف لفظي في تسمية مستند الحكم, لذلك سوف أحاول في بحثي القصير هذا أن آتي بأشمل وأدق تعريفات القياس عند الأصوليين, ولكن قبل ذلك ينبغي الحديث عن تعامل الوحي مع الأحكام, ودور العقل في استنباط الأحكام من النص, وذلك عبر النقاط التالية

- بيان اللّه للأحكام في الوحي
- دور العقل في استنباط الأحكام
- تعريف القياس
- شروط القياس
- أنواع القياس
- أدلة حجية القياس ومناقشتها
- المراجع

بيان الله للأحكام في الوحي

اعلم هداني اللّه وإياك, أن ربنا عز وجل قد أحاط بكل شيء علما, وفصل كل شيء تفصيلا, وما كان سبحانه نسيا.

كما أنه سبحانه علم قبل أن يخلقنا ويخلق الكون، ما هو كائن، وما سيكون فيه من حوادث إلى قيام الساعة، وأرسل لنا رسولا برسالة فيها بيان كل شيء حكما وتفصيلا، قال ربنا عز وجل:

﴿ وَيَومَ نَبعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهيدًا عَلَيهِم مِن أَنفُسِهِم وَجِئنا بِكَ شَهيدًا عَلى هؤُلاءِ وَنَزَّلنا عَلَيكَ الكِتابَ تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدًى وَرَحمَةً وَبُشرى لِلمُسلِمينَ ﴾ [النحل: ٨٩]

فعُلم يقينا أنه ما من شيء إلا وفي وحي الله عز وجل تبيانه، البيان المنافي للإجمال أو الغموض، فلا حاجة بعد بيان الله عز وجل لبيان.

ومن ذلك أنه نزل الأحكام التي شرع على ثلاثة أصناف

الصنف الأول نزل فيه الحكم على غير علة ذكرها مثل ما جاء في الحديث:

عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» [1]

هنا لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا هذه الأصناف تحديدا، لذلك الحكم نزل على الذات وليس على علة.

الصنف الثاني وهو الذي يذكر فيه الحكم وعلته، فتكون العلة مرتبطة بذلك الحكم لا تتعداه، مثاله:

﴿ وَيَسأَلونَكَ عَنِ المَحيضِ قُل هُوَ أَذًى فَاعتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحيضِ وَلا تَقرَبوهُنَّ حَتّى يَطهُرنَ فَإِذا تَطَهَّرنَ فَأتوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

فالله بين العلة في الحيض وهي كونه أذىً، وحرم الجماع في الحيض، فهذه العلة خاصة بهذا الحكم لا تتعداه.

بمعنى أن المرأة التي تجد دما غير الحيض يجوز جماعها رغم كون هذا الدم أذى أيضا، فالحرمة إنما هي خاصة بدم الحيض.

الصنف الثالث وهو أن ينزل الحكم على العلة نفسها، فتكون هي مناط الحكم مثل قوله سبحانه:

‹ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَأكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم وَلا تَقتُلوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُم رَحيمًا ›[النساء: ٢٩]

فالله هنا حرم أكل المال بالباطل، وطُرق الباطل كثيرة جدا، يدخل فيها كثير من الصور.

مثلا التأمين هو صورة من صور أكل مال الناس بالباطل، فهو شراء لشيء مجهول غير محدد، وقد يكون شراء لشيء معدوم أصلا.

مثلا شخص اشترى تأمينا على سيارته، وانقضى العام دون أن يحتاج للتأمين، ضاع ماله بلا مقابل.

ولو حدث أنه سبب خسائر قيمتها ملايين، فهو سوف يأخذ من الشركة ملايين دون وجه حق أيضا، فهو لم يدفع إلا مبلغا زهيدا

أيضا التعامل بالعملات الورقية يدخل في أكل أموال الناس بالباطل، حيث أن هذه العملات لا قيمة لها في نفسها، ويؤكل بها مال الناس.

لذلك لا نقول أن التأمين نازلة ليس له حكم واضح في كتاب الله، فهو ليس نازلة بالنسبة لله عز وجل، فقد كان يعلم أنه سيكون هناك من يتعامل به، وقد نزل حكمه في الآية السابقة، وهذا لا يسمى قياسا، فالقياس الذي هو محل الاختلاف سوف نعرفه لاحقا إن شاء الله

كذلك قوله:

﴿ وَلا تَقتُلوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُم رَحيمًا ﴾[النساء: ٢٩]

يحرم أي وسيلة للقتل، أياً كانت، سواء بالسم، أو بالخنق، أو بطيئة كالسجائر أو سريعة كالقتل بالرصاص.

أي وسيلة للقتل هي محرمة لأن قتل النفس محرم .

كذلك قوله:

﴿ وَقاتِلوا في سَبيلِ اللَّهِ الَّذينَ يُقاتِلونَكُم وَلا تَعتَدوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعتَدينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]

يحرم أي اعتداء, سواء كان على الغير, أو على النفس, وصور الاعتداء كثيرة جدا, منها المخدرات التي هي اعتداء على جسم الإنسان نظرا لما تلحقه من أضرار للإنسان .

هنا لا يقول قائل أن المخدرات غير منصوصة بالحكم نظرا لكون كلمة المخدرات لم تظهر في الآية, لأن قوله هذا يعني أنه حيل بينه وبين الآية.

فالآية حرمت مطلق الاعتداء والمخدرات من ضمن الاعتداء على النفس, لذلك هي محرمة بهذه الآية مثلها مثل كثير من وسائل الاعتداء

لذلك فإن قول بعضهم:

إن النصوص محصورة, والحوادث غير محصورة, ويستحيل عقلا أن يحيط المحصور بغير المحصور

هي جهل شديد بالنص, صاحبه لم يدرك أن الآية الواحدة, أو الحديث الواحد يكون فيه حكم حوادث لا حصر لها وذلك لنزول الحكم على العلة وليس على الذات.

دور العقل في استنباط الأحكام

إن جوهر الخلاف بيننا وبين أهل الرأي يكمن في تحديد دور العقل في استنباط الأحكام.

فنحن نؤمن بأن العقل دوره يقتصر على فهم الأمر الرباني, والقيام به كما هو, وذلك عملا بما أوجبه الله علينا من وجوب السمع والطاعة .

فالسمع يعني فهم الأمر, والطاعة هي تنفيذ ما أمرنا ربنا به.

هذا الأمر كما أسلفنا قد يكون متعلق بذات مسألة ما, وقد يكون متعلق بعلة ما, وفي كلتا الحالتين نحن نسمع ونطيع وحسب.

أما غيرنا فهو يعتقد أنه يجوز له النظر فيما لم يصرح به ربنا عز وجل في وحيه قرآنا وسنة, واستخراج علل للأحكام التي لم يذكر الشارع لها علة, ثم القيام بعد ذلك بإنزال الحكم على شبيهاتها في العلة.

مثلا في الحديث السابق عن الأصناف التي يلحقها ربا الفضل, نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر, ولم يبين علة لأمره.

نحن أمام هذا الحديث نقول سمعنا وأطعنا، فلا نزيد على هذه الأصناف صنفا آخر، مثل الأرز أوغيره، ليقيننا أن الله أن الله لم ينسى حاشاه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتم حاشاه، وهو الذي بيّن لنا كيف نستنجي من الخراءة، وكيف نأكل، وكيف نشرب، وكيف نبول، وكل شيء.

فما كان هناك صنف يلحقه الربا - الذنب العظيم - إلا وبينه صلى الله عليه وسلم لنا

لذلك اكتفينا بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم نختلف عليه.

غيرنا، لسبب ما، الله أعلم به، رأى أن هذه الأصناف يلحقها ربا الفضل لعلة ما، وبدؤا يبحثون عن هذه العلة المفترضة في هذه الأصناف.

قبل أن أخبرك عما توصلوا إليه، يجب أن نجيب على هذا السؤال:

هل كلفهم الله عند سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحث عن علله التي لم يفصح عنها هو؟

أم كلفهم السمع والطاعة مع التسليم التام لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو، وعدم وجود الحرج من ذلك؟

نعم هذا هو شرع الله في ربا الفضل، هل نقبله كما هو، أم نزيد عليه، لأنه لم يستوعب جميع الأصناف التي نعرف؟

عندما نجيب على هذه الأسئلة بصدق، سوف نعرف يقينا أن البحث عن علة لم يذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تعدٍ لحد الله لنا السمع والطاعة، ولذلك نحن بغاة حين طلبنا ما لم نكلف به أصلا، ولم يؤذن لنا فيه.

عند العودة إلى هؤلاء الباحثين عن العلة التي لم يكلفوا بالبحث عنها، ولم يؤذن لهم أصلا في ذلك، نجدهم اختلفوا إلى عشرة أقوال.

فمنهم من قال العلة الكيل والوزن، ومنهم من قال الطعم، ومنهم من قال القوت والادخار، ومنهم من قال المالية، ومنهم من قال الجنسية، ومنهم كونها من المال المنتفع به، ... إلخ

وهذا أمر متوقع فالاختلاف إنما هو بسبب البغي بين الناس كما قال ربنا:

﴿ كانَ النّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيّينَ مُبَشِّرينَ وَمُنذِرينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكِتابَ بِالحَقِّ لِيَحكُمَ بَينَ النّاسِ فيمَا اختَلَفوا فيهِ وَمَا اختَلَفَ فيهِ إِلَّا الَّذينَ أوتوهُ مِن بَعدِ ما جاءَتهُمُ البَيِّناتُ بَغيًا بَينَهُم فَهَدَى اللَّهُ الَّذينَ آمَنوا لِمَا اختَلَفوا فيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذنِهِ وَاللَّهُ يَهدي مَن يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُستَقيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣]

فالعلم قد أتى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدد الأصناف التي يلحقها ربا الفضل بصريح العبارة، فما على المسلم غير السمع والطاعة.

ولكن بغى الناس وبدأوا يبحثون عن علل دون إذن من الله عز وجل، فوقعوا في الاختلاف، ولا يزالون مختلفين إلى اليوم.

لكي يُمرر هذا الاختلاف، ينسب كل قول إلى قامة علمية كبيرة جدا - ولو لم تكن النسبة صحيحة، فأهل الفقه لا يتورعون عن نسبة الحديث الضعيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرى بغيره - ليكتسب قداسة في نفوس الناس، فمن ذا الذي يجرؤ على انتقاد أحد علماء السلف بمثل هذا النقد اللاذع، وهكذا يصبح البغي وتعدي حدود الله هو الأمر المشروع الذي كان عليه السلف.

لذلك أقول إنني لا أُسلِّم بصحة نسبة هذه الأقوال لمن نسبوها، خصوصا أنهم لم يأتوا بإسناد متصل لها، وهم مجروحون يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الجزم وهم يعرفون أنه ما قال، والحديث ضعيف.

فكيف نصدقكم في نسبتهم أقوالا بدون سند صحيح، وقد جربنا عليهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي سنرى أمثلة منه لاحقا في هذا البحث.

لذلك لا يهولك أيها القارئ نسبة تلك الأقوال المتضاربة إلى بعض علماء السلف، لأن تلك النسبة هي نسبة كاذبة حتى يأتي الدليل على صحتها ولن يأتي، وهي نسبة قام بها أعداء الدين ليشيعوا الفرقة والاختلاف بين الأمة، وقد كان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تعريف القياس

عند البحث عن تعريف القياس في كتب المتقدمين، نجد أنه لم يكن معروفا معرفة دقيقة حتى في عصر الشافعي كما هي الحال بالنسبة للإجماع، ففي الرسالة نجد الشافعي يقول:

يقول الشافعي: قال: فمن أين قلت: يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع؟ أفالقياس نص خبر لازم؟

قلت: لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كتاب "هذا حكم الله "، وفي كل ما كان نص السنة " هذا حكم رسول الله "، ولم نقل له: "قياس".

قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما اسمان لمعنى واحد.

قال: فما جماعهما؟

قلت: كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس.[٢]

فنجد الشافعي هنا لم يميز القياس عن الاجتهاد، أي أنه يعتبر أن الاجتهاد هو نفس القياس.

ثم في الفصل الذي بعد القياس في كتابه الرسالة، تحدث عن الاجتهاد، مما يعني أن التمايز بين القياس الذي هو مندرج في الاجتهاد وبين الاجتهاد لم ينضج في عصر الشافعي فلا يزال هناك اختلاط بين المفهومين.

فيما بعد نجد القياس تبلور كمصدر مستقل له تعريفه الخاص، يقول الشاشي:

هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه

ثم انما يعرف كون المعنى علة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالإجتهاد والإستنباط[٣]

أي أن القياس هو إنزال حكم ثابت في أصل معين على فرع غير منصوص نظرا لاشتركهما في علة جامعة لهما.

مثلا الذين قالوا أن العلة في الأصناف الأربعة هي الكيل والوزن سوف تصبح الحنا من الأصناف التي يلحقها ربا الفضل لأنها تكال وتوزن، وهذه هي العلة في ربا الفضل.

في المقابل الذين قالوا أن العلة هي الطعام، ستكون الحنا خارجة عن ربا الفضل لأنها غير مطعومة.

أي الذي يبيع مدين من الحنا الرديئة، بمد من الحنا الجيدة، عند الذين قالوا أن العلة هي الكيل والوزن، قد أتى بمنكر عظيم وآذن بحرب من الله ورسوله، لأنه وقع في الربا والله يقول:

﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِن كُنتُم مُؤمِنينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]

وفي نفس الوقت هو مؤمن صالح فعل أمرا مباحا لا شيء عليه عند الطرف الثاني.

ومن هنا صار القياس غير منضبط لأن العلة اجتهادية ليست من وحي الله، وكل ما ليس من عند الله عز وجل فهو محل الاختلاف قطعا.

مع ذلك حاول أهل القياس أن يضعوا شروطا لقياسهم حتى يكون أكثر انضباطا، وإلا سوف يصادمون النصوص الصريحة، فوضعوا الشروط التالية:

شروط القياس

قال الشاشي

فصل شروط صحة القياس خمسة

أحدها أن لا يكون في مقابلة النص

والثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص

والثالث أن لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه

والرابع أن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي

والخامس أن لا يكون الفرع منصوصا عليه[٤]

محل الخلاف بيننا وبين أهل القياس هو هذا الشرط الخامس، وهو أن لا يكون الفرع منصوصا عليه

فنحن نقول أن هذا الشرط لا يصح طرحه أصلا, ليس فقط لكونه غير موجود, وإنما لكونه تكذيب بكون الله بيَّن كل شيء.

ومن هنا نجد أن القياس يقوم على الطعن الصريح في استيعاب النص لكل الأحداث حكما وتفصيلا, وهذا ما صرح به الجويني الشافعي إمام الحرمين حين قال:

فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة[٥]

وكفى بهذا الكلام دليلا على فساد معتقد صاحبه, والحالة المزرية التي وصلت لها الأمة من الانحطاط, ولا قوة إلا بالله.

مناقشة أدلة حجية القياس

قال الشاشي:

القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار قال عليه الصلوة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قال

(بم تقضي يا معاذ) قال بكتاب الله تعالى قال

(فان لم تجد) قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(فان لم تجد)

قال اجتهد برأيي فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله على ما يحب ويرضاه

وروي أن إمرأة خثعمية أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي كان شيخا كبيرا أدركه الحج ولا يستمسك على الراحلة فيجزئني أن أحج عنه قال عليه السلام (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئك فقالت بلى فقال عليه السلام

فدين الله أحق وأولى)

الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية وأشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي (القضاء) وهذا هو القياس

بحث الأخبار التي توجب حجية القياس

1 - وروى ابن الصباغ وهو من سادات أصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ

فقال هل هو إلا بضعة منه وهذا هو القياس

2 - وسئل ابن مسعود عمن تزوج إمرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال

أجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن ابن أم عبد فقال أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط[٦]

بدأ الشاشي بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن

فالحديث ضعيف بيِّن الضعف، لا يحتاج معرفة بعلم الحديث حتى يدرك ضعفه، فهو مروي عن مجاهيل، ناس من أصحاب معاذ:

عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ؛

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بعثه إلى اليمن، فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٧]

فهو إذن حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به.

حديث الخثعمية، وقوله إن هو إلا بضعة منك إن صح، كل هذا، وغيره قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله وليس باجتهاد عقلي، بدليل قوله سبحانه:

﴿ وَما يَنطِقُ عَنِ الهَوى ۝ إِن هُوَ إِلّا وَحيٌ يوحى ﴾ [النجم: ٣-٤]

وبدليل صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يسأل عن المسألة فلا يجيب بعقله، وإنما يسكت حتى ينزل عليه الوحي.

في المقال القادم من هذه السلسلة سوف نناقش ما تيسر من شبهات أهل القياس ونرد عليها بإذن الله.

المراجع

١- مسلم ٤٠٨٦

٢- الرسالة المجلد الأول الصفحة ٤٧٦

٣- أصول الشاشي المجلد الأول الصفحة ٣٢٥

٤- أصول الشاشي المجلد الأول الصفحة ٣١٤

٥- البرهان في أصول الفقه المجلد الثاني الصفحة ٣٧

٦- أصول الشاشي المجلد الأول الصفحة ٣١١ - ٣١٢

٧- مسند أحمد ٢٢٣٥٧